# خدمات البلديات - تجديد تصريح إشغال (المشاريع السكنية)

**تسجيل**
تسجيل الدخول في البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية

**اختيار**
اختيار خدمات البلدية - تجديد تصريح إشغال

**تعبئة**
تعبئة نموذج طلب تجديد التصريح وتحميل جميع المستندات المطلوبة

**اختيار**
اختيار مكتب استشاري مصمم مؤهل لتقديم مجموعة ملفات التصاميم

**يتم**
يتم إحالة الطلب إلى المكتب الاستشاري لتحميل مجموعة ملفات التصاميم وتقديم المعاملة

**يتم**
يتم إحالة الطلب إلى الإدارة المعنية للمراجعة والموافقة على المعاملة

**دفع**
دفع رسوم الخدمة

**زيارة**
زيارة مركز الخدمات المتكاملة لاستلام التصريح

# خدمات البلديات - تجديد تصريح إشغال (المشاريع السكنية)

## وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة ملاك العقارات في المدن الإقتصادية من تجديد تصريح الإشغال لمبنى وإثبات استمرارية صلاحية إشغاله.

## الفئة المستفيدة من الخدمة

- فرد
- منشأة
- مطور

## رسوم الخدمة

- 350 ريال سعودي للوحدة.

## متطلبات الخدمة

### مقدم الطلب:

- عقد صيانة المنشأة محدث (للوحدات المتعددة فقط).
- عقد أنظمة مكافحة الحريق محدث (للوحدات المتعددة فقط).
- خطة أو عقد ادراة النفايات محدث (للوحدات المتعددة فقط).

### مصمم:

- صور محدثة للتصميم الداخلي والخارجي للمؤسسة
- خطة الصحة و السلامة و البيئة و الطوارئ
- وثيقة تأمين المنشأة
- قائمة مواد الإنتاج الخام مختومة من استشاري سلامة معتمد (المواد الكيميائية و المواد القابلة للانفجار)

## شروط التقديم على الخدمة

- شهادات مكافحة الحريق والسلامة يجب أن تكون معتمدة من قبل الاستشاري المراجع المعتمد أو استشاري سلامة معتمد (لتصريح وحدات متعددة فقط).
- يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى سارية المفعول وقت تقديم المعاملة.

## الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار تصريح إشغال.

## قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

## الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

## بعد إتمام الخدمة

- يتم تجديد تصريح الإشغال للمبنى/ المباني وتستمر صلاحية إشغالها.